الظهور القرآني، حقيقته، كاشفيته، الدراسة النظرية

الدكتورة زهرة بابأحمدي ميلاني
الكاتبة المسؤولة (أستاذة مساعدة في قسم علوم القرآن والحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، إيران)

الدكتور سيد يوسف محفوظي موسوي
((أستاذ مساعد في قسم علوم القرآن والحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، إيران)

حيدر كاظم عبد الغزي
(طالب ماجستير في قسم علوم القرآن والحديث بجامعة شهيد تشمران أهواز، أهواز، إيران)

البريد الإلكتروني Email : Z.babaahmady@scu.ac.ir
sy.mahfuzi@scu.ac.ir
haidargizy@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الظهور، الكاشفية، المحكم، الفاظ القرآن، الحجية.

كيفية اقتباس البحث

ميلاني، زهرة بابأحمدي، سيد يوسف محفوظي موسوي، حيدر كاظم عبد الغزي ، الظهور القرآني، حقيقته، كاشفيته، الدراسة النظرية،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Qur'anic appearance, truth

, its manifestations, theoretical study

DR.Zohreh Babaahmadi Milani
Corresponding Author (Assistant professor, Department of Qur'ān and Hadith Sciences, Faculty of Theology, Shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran)

Dr. Yousef Mahfouzy
Assistant professor, Department of Qur'ān and Hadith Sciences, Faculty of Theology, Shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran)

Haider Kazem Abd Ghazi
(Master student in the Department of Quran and Hadith Sciences, Shahid Chamran University of Ahvaz, Ahvaz, Iran).)

Keywords : Appearance ,Manifestations, clear meaning, The words of the Quran و evidence.

How To Cite This Article
Milani, Zohreh Babaahmadi, Yousef Mahfouzy, Haider Kazem Abd Ghazi, Qur'anic appearance, truth, its manifestations, theoretical study,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023,Volume:13,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

The discussion on the reason and evidence of the Qur'anic revelation and, as well as its various manifestations has undergone significant growth and expanded on the issue of the appearance of Quranic addresses.Various scientists have analyzed the subject matter from various perspectives and published numerous works on it. Furthermore, it has been highlighted that the revelation of the Qur'an serves as a criterion and can be deemed reliable. This means that the

involvement of tradition or the endorsement and validation of Masoom (peace be upon him) is not required.

The issue of the authenticity of the appearances of the Qur'an is one of the fundamental topics in the principles of Shia jurisprudence. which has opened its place since the time of confrontation between the thoughts of Akhbaris and Usulis.The first step in obtaining the principles of understanding the Qur'an in the capacity of inferring rulings is to prove the authenticity of the Qur'an's appearances, Because the majority of our connection with the meanings of the Qur'an is through the appearance of its words.

In reality, the appearance of the Quran serves as the foundation for comprehending every verse of the Quran, regardless of whether another verse exists or not. Therefore, whatever is established as a result of the revelation of a verse becomes sufficient proof until proven otherwise, unless there is a reason to suggest otherwise.

The appearance of the book is important because it shows the legitimacy of religious work, such as prayer, fasting.And if the interpreter does not find a reason to interpret the verses such as abrogation, restriction, clarification or hadiths, he refers to the originality of the appearance.which requires that the appearance of the word is proof.Also, the rule of appearance is considered as one of the rules of interpretation that the commentator relies on like the rest of the rules.

"The aim of this work is to use descriptive and analytical methods to examine the appearance of the Quran across various dimensions, such as its truthfulness and the forms in which it manifests itself. “This involves examining various aspects related to the truth and comprehensiveness of emergence in the Quran, such as its clarity, inner meaning, obstacles to understanding, those who have knowledge of these obstacles, and the effects of emergence. Other areas of focus include speculative and definite implications of emergence, understanding individual words and their lexical meanings, as well as the overall meaning conveyed by entire words or phrases.

الملخص

تطور البحث في مسألة حجية الظهور القرآني و كاشفيته تطورا ملحوظا، وتوسع في مسألة ظهور الخطاب القرآني، وقد ناقشها العلماء من جهات عدة ، وفرت تأليفات، ومباحث في مسألة الظهور، وامكانية التعويل عليه، واكد في مباحثها أن الظهور حجة، ويمكن التعويل عليه وأنه الأساس في فهم قصود الأخرين، ولا يحتاج لتدخل الشريعة، أو اقرار من المعصوم. تعتبر مسألة حجية الظواهر القرآنية من القضايا الأساسية في أصول الفقه الشيعي، الذي فتح مكانه

منذ زمن التقابل بين فكر الاخباريين والأصوليين. الخطوة الأولى في الوصول إلى مبادئ فهم القرآن من أجل استنباط الأحكام، هي إثبات حجية الظواهر القرآنية ؛ لأن أغلب ارتباطنا بمعاني القرآن يأتي من خلال ظواهر الألفاظ القرآنية. إنّ الظهور القرآني هو المبدأ في فهم كلّ آية في القرآن مع قطع النظر عن وجود آية أُخرى، فما يظهر من الآية الثابت بدليل الظهور، فهو الحجّة ما لم تجد قرينة على خلافه، الا إذا قام دليل، أو وجدت قرينة على خلافه. من نتائج الدراسة، المهمة ان ظواهر الكتاب لها اهمية تفيد اصل مشروعية العمل العبادي، كالصلاة، والصوم، وما اليها، وإن المفسر إذا لم يجد دليل من الآيات كالنسخ أو التقييد أو التخصيص، أو الروايات لتفسير آية، فإنه يرجع الى اصالة الظهور، التي تقضي بأن ظواهر الكلام حجة ثم إن قاعدة حجية الظهور تعتبر من القواعد التفسيرية، التي يعتمد عليها المفسر كبقية القواعد الأخرى. في هذا البحث، وباستعمال الأسلوب الوصفي والتحليلي، سندرس حقيقة ظهور منها ادلة العمل بالظاهر، الظهور في المحكمات والمبينات، تأويل الظاهر، صوارف الظهور، عالمو موانع الظهور و كذلک نتكلم فی کاشفية الظهور من مباحث الظهور ظني الدلالة، قطعي الدلالة، الظهور التصوري والظهور التصديقي.

مقدمة

لظهور الالفاظ، ای دلالة اللفظ علی معناه المتبادر و الشایع عند المخاطبین، مکانة هامة و دوراً اساسیاً فی فهم الخطاب و المحاورات و تکوین العلاقات الانسانیة و الاجتماعیة و النمو و التطور المادی و الانسانی، دونه لم تقم ای نشاط و لا تکوَّن ای علاقة و لا تظهر ای علم و عمل؛ هو من اهم ادوات و وسائل علاقات الفکریة و العملیة للانسان و یتمحور کل صلة بین الانسان علی اساسه من وقت ابداع و اختراع اللغة تا وقتنا الراهن و عند کل المجتمعات.

إنَّ المراد بالظهور القرآني، هو المعنى الذي يبرز ويظهر من الفاظ القرآن، أو هو اللفظ الذي له ظهور قابل للتأويل بسبب القرائن، يكون ظهور اللفظ على أربع مستويات:

الأول: وهو الذي لم يحتمل غير ما فهم منه، اي تكون دلالة هذا اللفظ على المعنى بمستوى النص، أي تكون واضحة المعنى وقوية، مثل قوله تعالى «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»(الإخلاص/١).

الثاني: مستوى الإجمال: أي إذا تساوى الاحتمالين في اللفظ من دون ترجيح المطلوب؛ بسبب عدم وجود قرينة ترشد الى احد المعاني، أو وجود عدة قرائن تجذب الى معنى معين، مثل قوله تعالى «وَاللَّيْلِ إذا عَسْعَسَ»(التَّكوير/١٧) في احتمال اقبل وادبر.

الثالث: المؤول: وهو الذي يكون فيه احتمالان، ولكن أحدهما اضعف من الأخر في الظهور، فيكون مرجوح المعنى الظاهر فيه، ولا يمكن اعتماده، مثل قوله تعالى «يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ»(الفتح/١٠) في ارادة القدرة والإرادة.

الرابع: بمستوى الظهور: أي الذي يحتمل غير ما فهم منه بالنظر اليه، اي يكون فيه احتمالين لكن أحدهما أرجح، ويكون المعنى الراجح واضح لدى المستمع، والمتلقي، مثل قوله تعالى «وَإِذا قُرِئَ القرآن فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا»(الأعراف/٢٠٤)، فهذه الآية واضحة في ظاهرها في وجوب الإنصات، والاستماع؛ لأن فيها فعل امر، وهذا يدل في اللغة على الوجوب، ولكن المراد منه هو الاستحباب، وهذا هو الذي سيقع البحث عنه.

لهذا يجب علينا أن نتكلم عن حقيقته و كاشفيته و حجيته بشكل اتم و ادق حتى تتبين هذه الظاهرة لنا اكثر و تظهر حقيقتها و مكانتها ادق و يتحقق العلم بها احسن.

خلفيه التاريخى فى البحث

أول انطلاقة لبحث موضوع حجية الظهور، كان في القرن الرابع الهجري عند الحديث عن الحقيقة، والمجاز، ووجوب التعويل على الظهور في فهم الخطاب، مستدل على الأخذ بالظاهر بدليلين: احدهما الدليل المثمر للبيان، والأخر اجماع اهل اللسان[١]، ثم صار لبحث حجية الظهور حضوراً مميزاً، وتأسيسي في بحث الحقيقة، والمجاز وتعريفهما، وعن حكم الحقيقة، ووجوب حملها على الظاهر معتبراً الوضع، هو الدليل، والعلة على الحمل على الظاهر.[٢] في نفس هذه الأجواء هناك من تحدث عن حجية الظهور، معتبرا ان الخطاب الوارد من الله إن كان عاما، أو خاصا، يجب أن يحمل على ما يقتضيه الظاهر.[٣] ثم جاءت مدرسة الحلة في القرن السابع الهجري للبحث في حجّية الظهور، ومما يبدو أن صاحب هذه المدرسة، ومن مجموع عباراته المتفرّقة في كل مواضيع علم الأصول تبنّيه للاتجاه القائل بحجّية الظهور، وهكذا سار تلاميذها، فنجد في بحث تقسيم الألفاظ، اعتبار أن اللفظ إذا احتمل غير ما فهم منه، فالراجح، هو الظاهر، والمرجوح، هو المؤول[٤]. وهكذا في القرن العاشر الهجري، بحث امراً اساسياً في حجّية الظهور، وهو إشكالية شمول الخطاب لغير المشافهين .[٥]

في هذه الفترة ظهرت الحركة الإخبارية، والذي بدورهم رفضوا حجّية ظهور الخطاب القرآني، مستندين الى روايات منقولة عن اهل البيت، وقد طرحوا عدة إشكالات حول العمل بظواهر القرآن[٦]، ونجد فى نفس الوقت نقد للإخباريين، ومستندهم في رفض حجية الظهور القرآني. و نجد من العلماء من رفض المساس بحجية ظواهر الخطاب القرآني[٧] .

الظاهر عند المدارس الإسلامية

الظاهر في اللغة: اسم فاعل من ظهر الشيء ظهورا، أي تبين واضح معناه، فالظاهر هو الواضح المنكشف البارز بعد الخفاء، وهو خلاف الباطن .[٨] اما في الاصطلاح له عدة تعريفات، منها:

١- «الظاهر هو ما لا يفتقر في افادة ما هو ظاهر فيه الى غيره فى بيانه سواء كان متحملا لغيره ام لا»[٩]. وقوله كان محتملا لغيره ام لا، هو ليميز بين الظاهر والنص لأن الظاهر يحتمل امراً آخر دون النص.

٢- «الظاهر ما اعتمد معنيين احدهما اظهر من الآخر».[١٠]

٣- «الظاهر ما يسبق الى الفهم منه عند الأطلاق معنى مع تجويز غيره»[١١]. وبهذا التعريف جعل وجه الظهور هو تبادر فهم المعنى الظاهر بمجرد سماع اللفظ، مع جواز ان يحتمل معنى اخر.

٤- «الظاهر ما دل على معنى بالوضع الاصلي أو العرفي، ويحتمل غيره احتمالا مرجوحا»[١٢].

٥- «الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع من صيغته» [١٣]، وهذا التعريف يدل على أن الظاهر هو اللفظ الذي ظهر المراد منه للسامع بنفس السماع.

٦- «الظاهر هو ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل وهو الذي يسبق الى العقول والاوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد»[١٤].

٧- «الظاهر هو اللفظ الذي يحتمل منه غير ما فهم منه بالنظر اليه بمعنى يكون فيه احتمالين لكن احدهما ارجح ويكون المعنى الراجح أوضح لدى المستمع والمتلقي».[١٥]

خلاصة القول أن الظاهر لفظ دل على معنى لكن مع بقاء احتمال معنى آخر، أو اكثر وأنه يقبل التأويل.

وللتفريق بين الظاهر، والعام، فإنهما يشتركان من إذ أن كل منهما يحتمل معنيين فأكثر، لكن العام تناوله للبعض ليس اظهر من تناوله للبعض الاخر، بل تناوله للجميع واحد، فيحمل على عمومه، إلا إذا خصصه دليل اقوى منه، اما الظاهر، فإنه يحتمل معنين احدهما اظهر من الاخر، فيجب حمله على اظهرهما، ولا يجوز صرفه عن ظاهره إلا بما هو اقوى منه، وعلى هذا فكل عام ظاهر وليس كل ظاهر عام.[١٦]

ادلة العمل بالظاهر

يرى العلماء وجوب العمل بالظاهر بالمعنى المتبادر الى الذهن سواء أكان عاما أم خاصا، ولا يجوز صرفه عن ظاهره إلا بدليل؛ لأنه دليل شرعي واجب الاتباع، وقد استدلوا بعدة ادلة على وجوب العمل بالظاهر منها:

١-اجماع الصحابة على العمل بظاهر اللفظ، كان عاماً أو خاصاً، مطلقاً أو مقيداً فيبقى على حاله.[١٧]

٢-إن الظاهر و حمل الكلام على المعنى الظاهر هو الاصل في اللفظ ولا يحتاج الى دليل وهو الاصل فى كلام القرآن:«وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قرآنا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ أياتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ»(فصلت/٤٤)، لأن العرب يفهموا كلامهم على ظاهر الفاظهم كسائر الناس، وصرف اللفظ عن ظاهره خلاف الاصل، وكل لفظ يبقى على ظاهره حتى يأتي دليل يصرفه عن ظاهره أو يؤله على خلاف الظاهر.[١٨]

تعارض الظاهر مع المحكم

فيما لو تعارض الظاهر مع المحكم، قدم المحكم على الظاهر، مثال قوله تعالى:«وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا »(الأحزاب/**53**) وبين قوله تعالى «لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ« (النساء/٣)، فالآية الأولى محكم تفيد تحريم الزواج من زوجات الرسول بعد وفاته، والآية الثانية ظاهرة في اباحة جميع النساء، فيقدم المحكم على الظاهر؛ لأنه اقوى منه .[١٩]

تعارض الظاهر مع النص

فيما لو تعارض الظاهر مع النص قدم النص على الظاهر؛ لأن النص اقوى واشد وضوحاً ودلالة من الظاهر[٢٠]، مثال ذلك قوله تعالى:«وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ»(النساء/٢٤)، مع قوله تعالى:«وَإِنْ خِفْتُمْ إلا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ« (النساء:/٣)، فإن الآية الأولى هي نص في حلية الزواج من غير اصناف المحرمات المذكورات في الآية، وهي بنفس الوقت ظاهرة في اباحة النكاح من غير أن يقتصر على الأربعة، فيجوز الجمع اكثر من اربع زوجات في عصمة الرجل، اما الآية الثانية، فهي نص بينت العدد، ومقتضى هذا النص حرمة الجمع اكثر من اربع زوجات في آن واحد، فهنا تعارض بين الظاهر في الآية الأولى وهو الجمع بأكثر من اربع وبين النص في الآية الثانية، فالجمع حلال في الآية الأولى، وحرام في الآية الثانية، فهنا يقدم النص؛

لأنه اشد واقوى، ويحمل الظاهر عليه، وعليه فلا يحل للمسلم الجمع اكثر من اربع زوجات في عصمته .[٢١]

انعقاد الظهور

ويراد بـ«انعقاده»، تماميه دلالة تلك الألفاظ الظاهرة على معانيها على مستوى المراد الاستعمالي، والدلالة التصورية، وبروز أحد المعاني من بين المعاني المحتملة على أنه هو المعنى الراجح منها، فيمكن أن نفهم تلك الألفاظ فهماً بدوياً، أي بمجرد سماعها فتكون حينها «ظاهرة»، بغض النظر عن كون قائلها يريد المراد الجدي أو لا، بل حتى لو أنها صدرت من اصطكاك حجرين كما يعبرون، وهذا هو الذي يعبرون عنه بأصالة الحقيقة، وهو حجة أيضاً، وقد يتطابق المراد الاستعمالي (الدلالة التصورية) مع المراد الجدي، وهو المعبر عنه بالدلالة التصديقية، وهو الذي يعبرون عنه بأصالة العموم، وهو أيضاً حجة.[٢٢]

١- الظهور في المحكمات والمبينات

لا إشكال في حجية ظاهر الكلام من أي متكلّم؛ نظرا إلى جريان السيرة العقلائية القطعية على احتجاج بعضهم على بعض بظواهر كلامهم في محاوراتهم، و على الأخذ، و الاستدلال بظواهر المتون لاستكشاف مراد المؤلّفين، و المقنّنين في مكتوباتهم، و تقنيناتهم[٢٣]، و قد نزل القرآن على لسان القوم لغرض تبيين آيات اللّه، و حدوده، و أحكامه للناس، كما قال تعالى:«وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ العَزِيزُ الحَكِيمُ»(إبراهيم/٤)، و قد سبقت الإشارة إلى دلالة قوله «إلا بِلِسانِ قَومِهِ» لِيُبَيِّنَ على مقدمية كون الرسول بلسان القوم، و طريقة تكلّمه بلسان قومه إلى تحقّق تبيين رسالة اللّه، و أحكامه، و شرائعه، و إلا لم يفهم القوم كلامه و لم يتحقّق التبليغ، كما لا شك في نزول القرآن بلسان قوم العرب، و على أساس محاوراتهم، و من المعلوم أنّه لم يكن لهم سيرة في ذلك غير ما جرت عليه سيرة سائر العقلاء في محاوراتهم، و مكتوباتهم، و تقنيناتهم، و فهم متونهم، و من أجل ذلك لا بد من حجية ظواهر القرآن، كما يكون ظاهر كلام بعض القوم حجة على البعض الأخر، و لكن ذلك في محكمات الآيات، و مبيّناتها ممّا انعقد له الظهور، و أما في متشابهاتها و مجملاتها لا مناص في تفسيرها، و استكشاف المراد منها من الرجوع إلى النبيّ(ص) و الأئمة(ع) الذين هم الراسخون في علم كتاب الله وحدوده.[٢٤]

المحكم

عرفنا أن الظهور ينعقد في المحكم، أو أن الظاهر من المحكم، ولكن لابد من معرفة ما هو المحكم فالمحكم له عدة تعريفات:

١- «هو اللفظ الذي دل على معناه دلالة واضحة قطعية لا تحتمل تأويلا و لا تخصيصا و لا نسخا والذي يعرف المراد منه اما بالظهور أو بالتأويل، وهو ما دل على نفسه بالاستقلال».[٢٥]

٢- «هو اللفظ الذي يكون واضح في دلالته ولا خفاء فيه كالنص ويكون الوضوح بسبب الوضع للمعنى الراجح المتبادر اليه».[٢٦]

٣- «هو الذي يكون واضح في مبناه ومعناه ولا يحتاج الى بيان يبينه».[٢٧]

انواع المحكم

المحكم يتفاوت في وضوحه فهو درجات، و من أجل ذلك يتفاوت الناس في فهمه، واستيعابه كله، و الإحاطة بمعانيه، و مدلولاته، فالآيات قسم منها آيات واضحات جدا يفهمها الناس العاديون، الذين يعرفوا اللغة العربية، و قسم لا يمكن فهمها إلا من العلماء الواقفون على أسرار اللغة العربية القادرون على الاستفادة من قواعد الاستنباط، و قواعد البلاغة، واصول الفقه، و الذين أوتوا موهبة التذوّق للكلام الجميل[٢٨]. امّا الانواع هى:

١- محكم لذاته وهو الذي لا يقبل النسخ لمعناه، أو هو الذي انقطع احتمال نسخه بما يدل على البقاء و الدوام والتأبيد كقوله تعالى بالنسبة لحرمة التزوج بنساء النبي من بعده(ص):«وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمًا» (الأحزاب/٥٣)، و:«وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ»(النور/٤)، فيكون احتمال نسخه منقطع بحسب محل الكلام بأن يكون معنى الكلام في نفسه فينفي احتمال التبديل عقلا، و ذلك كالآيات التي تدل على صفات الله سبحانه، و الأخبار المحضة الصادرة من الشارع، كقوله تعالى:«وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ»(البقرة/٢٩) .[٢٩]

٢- محكم لغيره، فهو الذي لم يلحق به النسخ في عهد النبي إلى وفاته(ص)، و بهذا يكون محكما أيضاً لغيره؛ لأن الأحكام ورد من خارج النص، و هذا يشمل الأقسام الأربعة، أي: النص الظاهر، والمفسر، و المحكم .

اذن الظاهر من المحكم؛ لأن الظاهر كالنص فكلاهما يشتركان في الترجيح أي ترجيح احد المعاني أو الاحتمالات، إلا ان النص يمنع من دخول الغير فيه، واما الظاهر فهو أيضا راجح ولكن لا يمنع من دخول الغير فيه، فاشتراكهما بالترجيح، هو الذي يسمى بالمحكم، أي إن النص والظاهر من المحكم[٣٠] .

تأويل الظاهر

شروط التأويل

التأويل، كما قلنا هو حمل اللفظ، أو صرفه عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح ولكن لابد من توفر شروط في مسألة تأويل الظاهر منها في المعنى المؤّول اليه، ومنها في المؤِّول والشروط هي:

١- موافقة المعنى المؤّول اليه اللغة العربية، لأن الشريعة الإسلامية جاءت بلغة العرب، وأساليبهم العربية، و إلا التأويل مرفوضاً، وغير مقبول؛ لأنه مخالف للأصول التي قام كلام الشارع عليها.

٢- وجود دليل على التأويل يرجحه على الظاهر؛ لأنه لا يمكن تقديم الاحتمال المرجوح على الراجح(الظاهر)، إلا بدليل اقوى منه، فإذا وجد الدليل زادت مرتبة الاحتمال قوة، وبحسب هذه القوة امكن ترجيحه على الظاهر، وإلا لم يمكن اخراج اللفظ عن ظاهره.

٣- وجود مسوغ للتأويل؛ لأن الأصل هو حمل الألفاظ على ظاهرها، ولكن قد يطرأ للمجتهد ما يسوغ له حمل الظاهر، أو العدول عنه الى معنى اخر يحتمله.

٤- تحقق ملكة الاجتهاد ولا يليق لكل أن يقوم بالتأويل.[٣١]

فإذن إذا كان تأويل الظاهر بدون دليل، فيكون التأويل فاسد، وهذا معناه أن الكتاب والسنة حاكمان على التأويل، ولا يمكن أن يكون التأويل خاضع للأهواء، فعندها يكون التأويل باطل ومذموم.

تأويل الظاهر من آيات الصفات

بما إن بعض النصوص القرآنية ذكرت الصفات والأسماء في ظاهرها ما يوهم التشبيه، مثل:«إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أوفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»(الفتح/١٠)، و«وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ والإكرام»(الرحمن/٢٧)، و«وَجَاءَ رَبُّكَ وَالمَلَكُ صَفًّا صَفًّا»(الفجر/٢٢)، قد اختلف العلماء فيها، فهناك من اثبت الجسمية لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا.

وهناك من نفى، وقالوا لابد أن تترك الى الله وعدم الخوض فيها، بدليل:

١- التأويل ممنوع في الظاهر من آيات الصفات والأسماء؛ لأن معرفة المراد هو بسبب استعمال العرب واستعمال العرب دليل ظني وليس قطعي، والظن ممنوع في اصول الدين، بل لابد من اقامة دليل قطعي على المسائل العقدية، ولا يمكن حصول اليقين من ظاهر الألفاظ، بل هو متعذر.

٢- التأويل تحريف للنص، رافضا أن يكون في كتاب الله أيهام، وهو أيضاً من توهم العقول ولا مجال للتوهم في العقيدة، وهو طريق المبتدعة.[٣٢]

ويرد عليه أن النص لا يتطرق اليه التأويل ولا يحتمله، وانما التأويل في الظاهر فهو الذي يحتمله.

وهناك أتجاه دعا الى التأويل ولكن بشرط أن يكون وفق الضوابط الشرعية، وإن ما ورد من ظاهر الآيات، التي فيها اسناد من الصفات والأفعال التي لا تتناسب مع الله، ينبغي الرجوع فيها الى الآيات المحكمة، فهي التي تفسرها وترفع عنها هذا اللبس أو الى ادلة عقلية نقلية لتفسيرها صحيحاً بعيداً عن ما لايليق بالله من الصفات و الاسماء وعلى الاقل صرفها عن الظاهر المستحيل وإن لم نصل الى حقيقة تلك الصفات و الأسامى[٣٣]. فيحمل الاستواء فى:«الرَّحمنُ عَلَى العَرشِ استَوى»(طه/٥)، على إثبات صفة لله زائدة على الصفات التي نعلمها تسمى صفة الاستواء و الله أعلم بحقيقتها، و ايضا فى حمل الوجه و اليد في:«وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلَالِ والإكرام»(الرحمن/٢٧)، و:«قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ العَالِينَ»(ص/٧٥)، الى ما لانعلمها وانصراف عن معنى الوجه و اليد المتعارف عليهما وهى طريقة تبدو كانت متبعة من القبل الصحابة و التابعين. فقد كان ابن عباس عند تفسير قوله:«اللَّهُ نورُ السماوات والأرض»(النور/٣٥)، يقول: اللّه سبحانه هادي أهل السموات و الأرض، و عند قوله:«ذِي الطَّوْلِ»(غافر/٣)، قال: يعني ذا السعة، والغنى .[٣٤]

صوارف الظهور

هناك صوارف عن ارادة الظهور يجب التوجة و الاعتناء بها قبل كل شيء وأهمها: التخصيص، و التقييد، و التأويل و النسخ . وبيان كل واحد كما يلى:

التخصيص

التخصيص: هو أن يقتصر العام على جزء، أو بعض أفراده، بإخراج بعضٍ الذي يتناوله العام، أى عدم شمول العام على جزء أو بعض افراده ويكون اما بدليل يتصلٍ بالنص، أو دليل يستقلٍ عنه . ففي:«لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأقربون وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ والأقربون مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا»(النساء/٧)، فان لفظ الرِّجال والنِّساء، هي من صِيَغ العموم، فالرجال يشمل كلَّ ذَكر، والنساء تشمل كل أنثى، لكن هذا العموم ليس مراد الله في احكام الميراث؛ لأن القاتل من الذكور والإناث يحرمان من الميراث وهذا الحُكم لا يثبت له، وقد بيَّن النبي(ص)، ذلك بقوله:«لا يرِثُ القاتلُ شيئاً» فالحديثُ منع القاتل حكماً شرعياً وهو

الميراث، ولم يُخرِج القاتلَ من لفظ الرجال أو من لفظ النساء، فالمخصوص اذن هو الحُكم لا اللفظ .[٣٥]

والتخصيص له عناصر لابد من توفرها، فهى: ١- وجودُ لفظ عام دل بظاهره على أن كل أفراده مشمولون الحُكم الوارد في النص، ٢- كون الحُكم فيه قابلية لتخصيص بعض أفراد العام وشموله للبعض الأخر، بالدليل القطعي النقلي، أو العقلي، كما فى:«وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأرض»(النساء/١٢٦)، فإخراجُ بعضٍ من شمول «ما» مما في السموات والأرض من مُلكه تعالى غير جائز، كما أن الدليل المخصص يجب أن يكون معترَفًا به في الشريعة إلاسلامية.[٣٦]

التقييد

المقيد، ما دل على الحقيقة بقيد. واما المقيدات فهي:

١- **الصفة:** سواء كان نعتا، أو حالا، أو غيرهما، كما في:«وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»(النساء/٩٢) فقيد القتل بالخطأ، و الرقبة بالإيمان.

٢- **العدد:** كما في:«اَلزّانِيَةُ وَ الزّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ»(النور/٢)، و:«وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً»(النور/٤). فقيد الشهداء بالأربعة، و الجلد بالثمانين، و في كفارة اليمين:«فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أوسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أو كِسْوَتُهُمْ أو تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيامٍ»(المائدة/٨٩) فقيد عدد المساكين بعشرة، و أيام الصيام بثلاثة.

٣- **بالزمان،** كقوله:«أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ»(الإسراء/٧٨)، فقيد الأمر بالصلاة بوقت دلوك الشمس إلى غسق الليل.

٤- **المكان:** كما فى أحكام الحج:«ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حيث أَفاضَ النّاسُ»(البقرة/١٩٩).

٥- **الغاية،** و مثّل له بآية الوضوء و التيمم، فإن الأيدي مقيدة في الوضوء بالغاية:«فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أيدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ»(المائدة/٦)، و مطلقة في التيمم:«فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أيدِيكُمْ مِنْهُ»(المائدة/٦)، فقيدت في التيمم بالمرافق أيضا. يذكر التقييد، إنّما يكون سبباً للمنع عن الأخذ بالظواهر، إذا أُريد العمل بها قبل البحث والفحص عن المراد، وأمّا بعد البحث والفحص والحصول على المقدار الذى علم المكلّف بوجوده إجمالا بين الظواهر، فلا اشكال من الأخذ، أو العمل بالظاهر .[٣٧]

التأويل

تكلمنا سابقا عن التأويل وشروطها ولكن هناك من اعتبره من الصوارف لظهور القرآن، لأنه لم يكن من دلالة من النبي(ص)، ولا من الصحابة، ولأن الآية جاءت عامة، إلا أنها قصدت شيء معين وفلا يبين حكمه إلا النبي.[٣٨]

ويرد عليه كما قلنا أن التأويل امر لابد منه وحاجة ضرورية للتخلى عن الظاهر ضمن ضوابط و شروط(فليراجع) ورفض التأويل وترك امره الى الله والنبي(ص)، فيه تعطيل لكتاب الله.

النسخ

النسخ، عرّف بتعاريف متعددة كاد تكون فى معنى واحد، مثل:«ورود نص لاحق يرفع ويبطل عن طريقه حكم ورد في نص سابق»، أو «خطاب المشرع الذي يمنع من استمرار حكم شرعي ثبت سابقاً»، أو رفع حكم شّرعي بدليل شرعي ورد متأخر على الحكم الأول، و هو يفرق من التقييد، والتخصيص كما هو ظاهر. و ايضا يخرج بالحكم الثابت شرعاً، عادات الجاهلية و ما أشبهها الذى يبطلها الاسلام كالشرك أو يبينها كالظهار أو يمضيها كإباحة التجارة في موسم الحج، و تحريم بعض النساء بسبب الرضاعة. و يخرج أيضا الأخبار، كانت قصصا أم أخلاقا أم عقائد و لابد أن يكون تعارض بين الحكم الناسخ، و الحكم المنسوخ حيث يعذر الجمع بينهما مطلقاً وإلا فلا يقع النسخ. و ايضا لابد أن يكون حكما دائما، أي غير مشروط بغاية معينة، مثل:«وَاللّاتي يَأتينَ الفاحِشَةَ مِن نِسائِكُم فَاستَشهِدوا عَلَيهِنَّ أَربَعَةً مِنكُم فَإِن شَهِدوا فَأَمسِكوهُنَّ فِي البُيوتِ حَتّى يَتَوَفّاهُنَّ المَوتُ أو يَجعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبيلًا»(النساء/١٥)، فيدل على أن الحكم ينتهي إلى غاية بدليل:«أو يَجعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبيلًا« (النساء/١٥)، فهو يحمل نهايته في أثنائه و لايدخل فى النسخ.[٣٩]

ويرد على كون النسخ صارفاً لظهور القرآن بأنه ممكن معرفة النسخ عن طريق عدة طرق، منها: ١- احتواء اللفظ على ما يدل على النسخ، ٢- وجود قرينة في سياق النص تدل عليه، ٣- العلم بتاريخ المتقدم، والمتأخر، ٤- وجود نقل صريح عن النبي(ص)، ٥- إجماع الإمة على أن هذا ناسخ و ذلك منسوخ.[٤٠]

التجوز أو المجاز

من صوارف الظهور عند البعض هو وجود المجاز في القرآن ، ولكن يجاب عليه إن المجاز هو دليل إعجاز القرآن وحسنه، ولا خلاف أن القرآن قد وقعت فيه اللفظ على معناه الحقيقى و على على معناه المجازى على قول الجمهور، وقد أنكره جماعة، و دليلهم أن المجاز

أخو الكذب و القرآن ينزّه عنه، و أن المتكلم يعدل إلي المجاز إذا ضاقت به الحقيقة فيستعير، وهذا الأمر محال على الله، و هذه كلها باطلة؛ لأنه لو سقط المجاز من القرآن فذهب كثير منه وقد اتفق اهل البلاغة ايضا على أن المجاز أبلغ من الحقيقة، و لو وجب خلوّ القرآن من المجاز وجب خلوّه من الحذف و التوكيد و تثنية القصص و غيرها[٤١]. فكلّ من المجاز و الحقيقة ذات دلالة ظاهرة، و لكنّ بفارق أنّ المستند في المجاز هي قرائن حافّة، و في الحقيقة هي الأصول و القواعد المقرّرة لفهم الكلام.[٤٢]

الاشتراك

من الأمور التي تصرف الظهور، هو وجود الألفاظ المشتركة في القرآن احتملت معنيين، أو أكثر، مثل كلمة:«الهدى» التى يصل معناه الى ١٧ معنى فتخرج تارة فى الكلام لفظ الى معان حسب ما يقتضيه السياق، أو تمليه المواقف يمكن معرفتها من اساس ضوابط تذكر فى موضعها.[٤٣]

عالمو موانع الظهور

إن هذا العلم الإجمالي ممكن أن ينحل عن طريق البحث والتتبع والعثور على القدر المتيقن من مخصصات، أو مقيدات، أو موارد النسخ لكل عالم و مفسر حتى غير الائمة(ع) عندها تجري في الآيات قاعدة اصالة الظهور، التي حكمت بأن ظواهر الكلام حجة مالم يقترن بقرينة تصرف الظهور، أو تكون خلاف الظهور، وعند البحث قد تنتفي القرينة، فعندها يكون الظهور حجة بلا اشكال. ويجب أن يذكر اولا أن النسخ، أو التخصيص، أو التقيد، الذي ورد في آيات قليلة ومحدودة أكثرها آيات الاحكام كأحكام الزنا، والطلاق، والقتال، والعدة، وما اشبه و من اختصاص المجتهدين الفقهاء و المفسرين.[٤٤]

الاستدلال بظواهر القرآن على حجية بعض القواعد الشرعية

إن القرآن باجماع المسلمين حجة مطلقاً فى ذاته لكل شيء على المؤمنين ومنه ايضا نشأت حجية الأدلة الشرعية الأخرى، ومنها حجية السنة ثاني دليل من أدلة الحكم الشرعي المتمثلة بقول المعصوم وتقريره وفعله؛ لأن القرآن أمرنا بالرجوع اليها:«وَما آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ وَما نَهاكُم عَنهُ فَانتَهوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَديدُ العِقابِ»(الحشر/٧)، ومنها حجية الأجماع:«كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنّاسِ تَأمُرونَ بِالمَعروفِ وَتَنهَونَ عَنِ المُنكَرِ وَتُؤمِنونَ بِاللَّهِ وَلَو آمَنَ أَهلُ الكِتابِ لَكانَ خَيرًا لَهُم مِنهُمُ المُؤمِنونَ وَأَكثَرُهُمُ الفاسِقونَ»(آل عمران/١١٠). و منها حجية

القياس:«فَاعتَبِروا يا أولِي الأبصار»(الحشر/٢) و حجية الدليل العقلي:«إِنَّما يَتَذَكَّرُ أولُو الألباب »(الرعد /١٩)، وحجية الاستحسان:«الَّذينَ يَستَمِعونَ القَولَ فَيَتَّبِعونَ أَحسَنَهُ»(الزمر/١٨)، و ثبوت البراءة الشرعية:«لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفسًا إلا ما آتاها »(الطلاق/٧)، و منها ايضا حجية قول الصحابي بعموم:«وَالَّذينَ اتَّبَعوهُم بِإِحسانٍ« (التوبة/١٠٠) و على القرعة:«وَإِنَّ يونُسَ لَمِنَ المُرسَلينَ(١٣٩) و على أن الشرائع السابقة، هي تعتبر شريعة للنبي(ص):«شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى المُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ»(الشورى/١٣).[٤٥]

هذه مجموعة من الآيات استدل بظواهرها على حجية الكثير من القضايا، والمسائل الهامة في استنباط الأحكام وفي المعرفة الدينية، وإن انكار وجود ظهور للقرآن معناه انكار لحجية السنة؛ لأنها متقومة بالقرآن وعدم وجود ظهور للقرآن هو تعطيل لأحكام الله سبحانه وتعالى فى القرآن و السنة و الادلة الاخرى.

كاشفية الظهور

من المعروف أن الدلالة تارةً تكوون قطعية، وتارةً تكون ظنية، وهنا تنقسم دلالة الفاظ القرآن على قسمين:

الف) **دلالة النصوص القرآنية تكون قطعية.**

ب) **ظواهر القرآن.** وهناك من اعتبر دلالتها قطعية، وهناك من اعتبرها ظنية لأن القرآن فيه المفاهيم والمطلقات والعمومات وهذه دلالتها ظنية[٤٦] و تفصيل هذا كما يلى:

الظهور ظني الدلالة

وذلك بسبب وجود احتمال المخالفة وهذا هو معنى الظن؛ لأن من يقرأ القرآن تظهر له اثناء التلاوة والقراءة لآيات القرآن معان يظن أنها هي المراد، ولكن يبقى عنده في نفس الوقت معان اخرى محتملة قد تكون مقصودة في الكلام وإذا بقى الاحتمال، فالمعنى يبقى ظنياً، وهذا هو رأي اغلب علماء الأصول والتفسير من الأمامية، والحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة[٤٧].

الظهور قطعي الدلالة

والسبب أن الظهور بعدما يبرز معناه وينتفي الاحتمال المخالف تكون قطعيته في هذا المعنى الخاص، وهذا معناه أن النص والظهور يكونا بمعنى واحد وكلاهما يفيدان القطع والدليل أن الناس يقطعون بالمراد من ظهور الكلام لا الظن، وهذا هو اساس المحاورة بينهم، وإلا لما استقام صرح الحياة[٤٨]، ولكن يمكن الجواب عن هذا بأن الظهور القطعي، هو الذي يحكم عليه

بالوجوب، اما دلالة الظهور، لأن فى المحاورات، المتكلم له ارادتان: الف) ارادة استعمالية التي تعني استعمال اللفظ في معناه، أو احضار المعنى في ذهن المخاطب، ب) ارادة جدية التى تعني أن ما استعمل فيه اللفظ، هو مراده الجدي، وأن وظيفة الظواهر هي احضار المعنى في ذهن المخاطب وإن الحياة مبنية ومستقيمة على اساس التفاهم بالظواهر، وبهذا يكون الكشف عن دلالتها كشف قطعي.[٤٩]

على اى حال، الظهور حتى لو كان يفيد الظن في بداية دلالته على المعنى، فلابد البحث والتتبع والفحص بأن نقطع بانتفاء المعاني الأخرى المحتملة، وإنها ليست مراد المتكلم يقيناً فعندها تصبح الدلالة قطعية في موضوعها حتى لو لم تبلغ القرائن المتحققة في تحديد المعنى المراد المنكشف الى هذه الدرجة، فطبيعياً ستبقى دلالة الظهور على ما عليه من صفة الظن؛ لأنه لا يمكن ان نقطع مع وجود احتمال المخالفة.

الظهور قطعي الدلالة وظني

اى إن الظهور قطعي الدلالة بعد البحث، والفحص، والتتبع وظني الدلالة قبله، وهذا هو المختار من الآراء و ما يأخذنا اليه العرف والدقة. ولا ريب أن العموم هو من الظواهر ممكن أن يخصص، وإنه في بدايته يكون ظني الدلالة، ولهذا لا يمكن التمسك بالعام قبل البحث عن وجود مخصص من عدمه، وعند عدم العثور على مخصص فعندها يمكن القطع بأن ظهور الكلام هو في الإرادة الجدية للمتكلم قطعاً، فتصبح دلالة الظهور، ظنية قبل البحث وقطعية بعده.[٥٠]

اختلاف المفسرين مع قطعية دلالة الفاظ القرآن

فى جواب عن سبب اختلاف المفسرين مع قطعية الظواهر فى الدلالة، قالوا إنّ اختلافهم يرجع إلى الصغرى، وهي عدم وجود ظاهر في البيان لأجل الاختلاف في الأمور التالية: ١- اختلاف القراءات، ٢- اختلاف وجوه الأعراب وإن اتفقت القراءات، ٣- اختلاف اللغويين في معنى الكلمة، ٤- اشتراك اللفظ بين معنيين فأكثر، ٥- احتمال العموم والخصوص، ٦- احتمال الأطلاق، أو التقييد، ٧- احتمال الحقيقة، أو المجاز، احتمال الإضمار، أو الاستقلال، ٨- احتمال الكلمة زائدة، ٩- احتمال حمل الكلام على الترتيب وعلى التقديم والتأخير، ١٠- احتمال أن يكون الحكم منسوخاً، أو محكماً، ١١- اختلاف الرواية في التفسير عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم وعن السلف.[٥١]

و ما ذكروه من وجوه الاختلاف صحيح لكن ثمة وجوه اخرى للاختلاف لا تقل عن الاهمية بل تهيمن عليى تلك العوامل هى:

الف) مداخلة العقائد المختلفة فى التفسير: فهناك اختلافات فى تطبيق الآية على العقيدة التي يعتنقها المفسر، فالجبري يحاول صرف الآيات الدالة على الاختيار عن ظاهرها، كما أنّ التفويضي يسعى إلى صرف ما يدلّ بظاهره على أنّ للسماء دوراً في أفعال البشر، إلى صرفها إلى خلاف ظاهرها، وقلّما يتّفق أن يتجرّد المفسر من معتقداته والأصول التي يتبناها، وهذا هو العامل الهام في اختلاف المفسرين.

ب) الاختلاف في الأصول التي يجب أن يصدر عنها المفسر، فالشيعي الأمامي يصدر عمّا روي عن النبي(ص) وأهل بيته(ع) بطرق خاصة ويفسر بها الآيات لا سيّما فيما يرجع إلى الأحكام، ولكن المفسر السنّي يصدر عن غير هذا المصدر فيأخذ بقول كلّ صحابي وإن أدرك النبي يوماً، أو يومين، أو شهراً، ولم تثبت عدالته، كما أنّ هناك من يأخذ بالإسرائيليات التي جرّت الويلات على المفسرين.[٥٢]

الظهور التصوري والظهور التصديقي

ينقسم الظهور الى ظهورين:

الظهور التصوري: وهو انتقال الذهن الى المعنى عند سماع اللفظ، وهو المعبر عنه بـ «الدلالة التصورية»، التي تصور المعنى وتنقشه في ذهن السامع عند سماع اللفظ، والظهور في هذه الدلالة يتوقف بالنسبة للسامع على امور و هو أن يكون السامع: الف) عالماً بوضع اللفظ لمعناه، ب) ان يسمع اللفظ. اما المتكلم فغير مشروط فيه شيء.[٥٣]

الظهور التصديقي: وهو المراد الجدي للمتكلم، بخصوص ما يريده في كلامه، فإنه يقصد في كلامه تفهيم السامع بمراده، وطبيعياً أن يكون ظهور لكلامه المراد، وهو الذي يعبر عنه بـ «الدلالة الاستعمالية»، و «الدلالة التصديقية الأولى» .

فمنشئ الظهور من خصوص الكلام، والمتكلم قد يعتمد على قرائن حالية، أو لفظية، أو غيرها تكون دخيلة في معرفة المراد التصديقي من الكلام، وهنا صورتان:

الف) أن تفرض القرائن نفسها على المتكلم، أو السامع اثناء الحديث، أي تكون متصلة بالكلام[٥٤]، أي يكون الكلام عاماً، أو مطلقاً، أو مجملاً، ولكن المتكلم يأتي في كلامه على ما يفيد تخصيص العام، أو تقيد المطلق أو تبيين المجمل، أو أن كلامه يكون مبني على سيرة عقلائية، أو حكم عقلي، أو عهد بين المتكلم والسامع، أو سيرة عرفية، بإذ يتبادر للمخاطب الى ذهنه ما يريده المتكلم فقط من كلامه عن طريق القرائن الموجودة اثناء الكلام، التي بموجبها صيغ الكلام، فقوله تعالى:«وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ»(البقرة/٤٣)، فإن طلب اقامة الصلاة وجوبا لا ينعقد

إلا بحكم العقل، فإن المولى جعل التكليف في عهدة المكلف، ولم يرخص بتركه، فالعقل يحكم بامتثال امر المولى، ويحكم بالإلزام .[٥٥]

ب) كون القرائن منفصلة عن الكلام، فقد يأتي بالإطلاق، أو العموم، أو الأجمال، ولكن يقيد الأطلاق، أو يخصص العام، أو يبين المجمل عن طريق احاديث غير متصلة بكلامه. فطبيعيا في هذه الصورة ينعقد الظهور الأول، وهو الظهور التصوري الذي يكون فيه احتمال الإرادة الجدية أى الظهور التصديقي و المدلول الجدي للمتكلم، فيبقى الاحتمال حتى يحصل السامع على القرينة؛ القرينة المتصلة، أو العقلية، أو الحالية، أو العرفية، أو يحصل له الاطمئنان بعدم وجود اى القرينة فيرجح الاحتمال الوارد.[٥٦]

فالظهور التصديقي هذا، يكون حجة وإن لم يعثر على مخالفة، كان الظهور التصوّري يكون موضوع الحجّية، وأما القرينة المنفصلة فإنَّها تعجز تماماً عن إلغاء الظهورين معاً، ولكنها تقوم بدوراً مُهماً بإلغاء الظهور التصديقي الأولي، وقالوا بضرورة البحث والفحص والتتبع عن القرائن المنفصلة لكي يحصل الفهم المطلوب من كلام المتكلم.[٥٧]

ومن الواضح أن كلا الظهورين موجودان في الخطابات الشرعية، فنجد في آيات القرآن الكريم من الظهورات ما هو محفوف بالقرائن الحالية، أو المتصلة، أو العقلية، أو غيرها، مما يجعل المطلق مقيد، والعام مخصص، والمجمل مبين، أو غيرها مما يعين مدلول كلام المتكلم، فيكون الظهور من الظهور التصديقي أي الإرادة الجدية للمتكلم. فنجد الحديث عن النبي(ص):«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ وَ عَنِ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ» يقيد الأطلاق ويخصص العام في ادلة الأحكام، كما في قوله تعالى:«كُتِبَ عَلَيكُمُ الصِّيامُ»(البقرة/١٨٣)، أو «وَلِلَّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إِلَيهِ سَبيلًا»(آل عمران/٩٧)، فإن هذا الحديث وارد على هاتين الآيتين؛ ولهذا ورد ما من عام إلا وخصص.[٥٨]

الحجية للظهور الموضوعي

الظهور كما تقدّم ينقسم على قسمين: ظهور تصوّري وهو الناشئ من وضع اللفظ لمعناه، وظهور تصديقي وهو الناشئ من أن حال المتكلّم يريد استعمال اللفظ في معناه وإن هذا الاستعمال هو مراده الجدي. والظهور كما بينا سابقا حجّة وموضوعه يكون هو الظهور التصديقي، وإلان يقع البحث في أنّ الظهور الحجّة هل هو الظهور الذاتي الشخصي، أو الظهور الموضوعي؟

والمراد من الظهور الذاتي الشخصي، هو الظهور الذي ينشأ في ذهن شخص محدد أي الشخص ذاته. والمراد من الظهور الموضوعي، هو الظهور الذي يكون على نحو الحقيقة

الواقعيّة التكوينية نتيجة علاقات اللغة ووضع اللفظ لمعناه على أساس ما هو المتعارف عند الشرع العام، والعرف من أساليب التعبير في محاوراتهم العرفية.

والفرق بينهما أنّ الظهور الذاتي يكون أمر نسبي يختلف من شخص لآخر؛ لأنه يتأثّر بالظروف، والعوامل الذاتية، والشخصيّة للشخص، وهذه الظروف تختلف من شخص لآخر نتيجة لما هو موجود عنده وما هو مرتكز في ذهنه من أنس على أساس يجعل انصراف ذهنه إلى معنى معيّن نتيجة ندرة وجود غيره عنده أو كثرة استعماله فيه. بينما الظهور الموضوعي أمر حقيقي ثابت بنحو مطلق لدى النوع والعرف، ولا يتغيّر، ولا يختلف من شخص لآخر؛ لأنه تابع لقوانين اللغة وقواعدها، وأساليب المحاورات والتعبير العام لدى أهل اللغة، وهذه ثابتة عند العرف العام، والنوع .[٥٩]

وعلى هذا نقول: ان الظهور الموضوعي، هو موضوع حجية الظهور وليس الظهور الذاتي؛ والسبب أن حجية الظهور تكون قائمة على اساس الكشف عن الإرادة الجدية للمتكلم وهذا يظهر عن طريق ظهور حال المتكلم في أنه ما اخطره واستعمله من معنى في كلامه هو مراده الجدي، وواضح ان ارتباط المعنى باللفظ يكون على اساس أن اللفظ موضوع للمعنى، والوضع لم يوضع للفرد الشخصي وإنما وضع لأهل اللغة بشكل عام، فيحدد المتكلم ارادته الجدية على اعتبار أنه فرد من اهل اللغة، وليس باعتباره الشخصي بمعنى أنه يريد ما يفهمه النوع العام من معنى طبقاً لقواعد اللغة، واساليب المحاورة، و التعبير؛ لأن اللفظ يكون كاشفاً عن المعنى، والكاشفية تكون مرتبطة بوضع اللفظ للمعنى، فحجية الظهور تكون قائمة على أساس هذه الكاشفية، وليس على اساس العوامل والملابسات والظروف التي يتأثر بها الفرد، وإنما يكون هذا حجة على الفرد نفسه فقط، ولا يمكن أن يكون حجة وكاشفاً لدى النوع. فالظهور حجة للسامع بلحاظه النوعي لا بلحاظه الفردي و السيرة العقلائية لأهل العرف واللغة والمحاورة هي التي قامت عليها حجية الظهور، فوجب أن يكون عندهم المعنى ظاهراً ليكون حجة[٦٠]. طبعاً اذا فحص الشخص عن المعنى الذي تبادر الى ذهنه فلم يعثر على شيء من العوامل الشخصية الذاتية، التي تؤثر في تبادر هذا المعنى، أي إن إنسباق المعنى وتبادره الى الذهن من اللفظ لم يكن متأثراً بالظروف والعوامل والملابسات الشخصية، فالمعنى المتبادر الى ذهنه هو نفس المعنى الذي وضع له اللفظ عند اهل اللغة والمحاورة والعرف العام والنوع، وبالنتيجة يكون الظهور، نوعيا موضوعيًا، فيكون فى التفسير ايضا هذا الظهور الشخصى، عنى الظهور الموضوعى، ولكن هناك من اعتبر ان الظهور الشخصي هو ناتج عن فهم المفسر نتيجة لظروفه النفسية والشخصية وبالتالي

يكون فهمه للنص القرآني، هو فهم شخصي لم ينتج عن قرائن وادلة وهو يندرج ضمن التفسير بالرأي، وهو منهي عنه.[٦١]

النتائج

-مجموعة من الآيات استدل بظواهرها على حجية الكثير من القضايا، والمسائل المهمة في استنباط الأحكام وفي المعرفة الدينية، وإن انكار وجود ظهور للقرآن معناه انكار لحجية السنة؛ لأنها متقومة بالقرآن وعدم وجود ظهور للقرآن هو تعطيل لأحكام الله سبحانه وتعالى فى القرآن و السنة و الادلة الاخرى.

- الظهور حتى لو كان يفيد الظن في بداية دلالته على المعنى، فلابد البحث والتتبع والفحص بأن نقطع بانتفاء المعاني الأخرى المحتملة، وإنها ليست مراد المتكلم يقيناً فعندها تصبح الدلالة قطعية في موضوعها حتى لو لم تبلغ القرائن المتحققة في تحديد المعنى المراد المنكشف الى هذه الدرجة، فطبيعياً ستبقى دلالة الظهور على ما عليه من صفة الظن؛ لأنه لا يمكن ان نقطع مع وجود احتمال المخالفة.

-المراد من الظهور الذاتي الشخصي، هو الظهور الذي ينشأ في ذهن شخص محدد أي الشخص ذاته. والمراد من الظهور الموضوعي، هو الظهور الذي يكون على نحو الحقيقة الواقعيّة التكوينية نتيجة علاقات اللغة ووضع اللفظ لمعناه على أساس ما هو المتعارف عند الشرع العام، والعرف من أساليب التعبير في محاوراتهم العرفية.

-ان الظهور الموضوعي، هو موضوع حجية الظهور وليس الظهور الذاتي؛ والسبب أن حجية الظهور تكون قائمة على اساس الكشف عن الإرادة الجدية للمتكلم وهذا يظهر عن طريق ظهور حال المتكلم في أنه ما اخطره واستعمله من معنى في كلامه هو مراده الجدي، وواضح ان ارتباط المعنى باللفظ يكون على اساس أن اللفظ موضوع للمعنى.

الهوامش

[١]- المفيد، ص٤٢، المطوري، مازن، حجية الظهور متابعة تاريخية في علم اصول الفقه الشيعي، ص ٢٠٩.
[٢]- المرتضى، ابو القاسم علي بن الحسين، الذريعة، ج١، ص١٠.
[٣]- الطوسي، محمد بن الحسن، العدة، ج١، ص١٢٩.
[٤]- العلامة الحلي، مبادئ الوصول الى علم الأصول، ص٦٥.
[٥]- ابن الشهيد الثانى، ج١، ص١٠٨.
[٦]- الاسترآبادي، ص٢٧١؛ التوني، عبد الله الفاضل، الوافية في اصول الفقه، ص٥٩.
[٧]- البهبهاني، محمد باقر، الفوائد الحائرية، ص٢٨٣.

[٨]– الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ج٢، ص٨٢، الجوهري، ابو نصر اسماعيل، الصحاح، ج٢، ٧٣١، الزبيدي، ج١٢، ص٤٨٥.
[٩]– الفخر الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الاصول، ج١، ص٤٦٢.
[١٠]– ابو يعلى، ج١، ص١٤١، الشيرازي، ابراهيم بن علي، اللمع، ص٤٨،
[١١]– ابن قدامة، عبد الله بن احمد، روضة الناظر، ص٩٢.
[١٢]– الامدي، علي بن ابي علي، احكام الاحكام، ج٣، ص٥٢.
[١٣]– البزودي، ج١، ص٤٩.
[١٤]– السرخسي، ج١، ص١٦٣–١٦٤.
[١٥]– الطوسي، التبيان، ج١، ص٦.
[١٦]– ابو يعلى، ج١، ص١٤١.
[١٧]– السرخسي، ج١، ص١٦٣، البخاري، عبد العزيز بن احمد، كشف الاسرار شرح أصول البزودي، ج١، ص٤٨.
[١٨]– الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول، ج٢، ص٣٢.
[١٩]– الزحيلي(وهبة)، اصول الفقه الاسلامي، ص٣٢٦، العك، خالد، أصول التفسير و قواعده، ص٣٣٧، السيوطي، الاتقان، ج٣، ص٤.
[٢٠]– المنيأوي، محمود بن محمد، التمهيد شرح مختصر الاصول من علم الاصول، ص١١٣، المنيأوي، المعتصر من شرح مختصر الاصول من علم الاصول، ص٢٢٩.
[٢١]– البخاري(عبدالعزيز)، ج١، ص٤٩.
[٢٢]– الصدر، دروس فى علم الاصول، ج١، ص٢٢٦–٢٢٧.
[٢٣]– الفاني الاصفهاني، آراء حول القرآن، ص٨.
[٢٤]– السيفي المازندراني، علي اكبر، دروس في القواعد التفسيرية، ج١، ص١٩٧، العلامة الحلي، ص٦٥.
[٢٥]– السيوطي، الاتقان، ج٣، ص٤، الامدي، ج١، ص١٦٥.
[٢٦]– عناية، غازي حسين، هدى الفرقان في علوم القرآن، ج٤، ص١٣٢، الشيباني، محمد بن الحسن، نهج البيان عن كشف معاني القرآن، ج٢، ص٦.
[٢٧]– العلاف، اديب، البيان في علوم القرآن، ج٢، ص٤٧.
[٢٨]– الصباغ، محمد بن لطفي، لمحات في علوم القرآن و اتجاهات التفسير، ص١٥٦.
[٢٩]– الحفنأوي، محمد ابراهيم، دراسات اصولية في القرآن الكريم، ص٢٤٧.
[٣٠]– زغلول، محمد حمد، التفسير بالرأي، ١٤٢٥ق، ص٢٣٦.
[٣١]– الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في اصول الفقه، ج١، ص٥٢١، ج٢، ص٧٥.
[٣٢]– سلامة، محمد علي، منهج الفرقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٣٢–١٣٣، البوطي، محمد سعيد رمضان، من روائع القرآن، ص٩٨؛
[٣٣]– العلامة الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص١٠٤– ١٠٥، الامين، إحسان، التفسير بالمأثور و تطويره عند الشيعة الامامية، ص٢٩٥.
[٣٤]– الخضيري، محمد بن عبد الله، تفسير التابعين، ج٢، ص٧٨٨.
[٣٥]– الزلمي، مصطفى ابراهيم، اصول الفقه، ص٣٦٩.
[٣٦]– الزلمي، ص٣٧١؛ الحيدري، اصول التفسير و التأويل، ص١٣٩.

[٣٧]– الحيدري، اصول التفسير و التأويل، ص١٣٩، الصدر، دروس فى علم الاصول، ج٢، ص٨٥.
[٣٨]– آل تيمية، ص١٧٩.
[٣٩]– الحسن، محمد علي، المنار في علوم القرآن مع مدخل في اصول التفسير ومصادره، ص١٨٦؛ الريشهري، محمد، معرفة القرآن على ضوء الكتاب والسنة، ج١، ص٤٢٦.
[٤٠]– االزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج٢، ص١٥٠.
[٤١]– الابياري، الموسوعة القرآنية، ج٢، ص٢٠٤.
[٤٢]– معرفة، محمد هادي، التأويل في مختلف المذاهب و الآراء، ص١٣٥.
[٤٣]– مكرم، عبد العال سالم، المشترك اللفظي في الحقل القرآني، ص٢٣٣.
[٤٤]– الشيرازي، التدبر في القرآن، ص٤٨–٤٩؛ شاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم، الفوز الكبير في أصول التفسير، ص٥٤.
[٤٥]– الفخر الرازي، المحصول، ج٥، ص٢٦، الشوكاني، ارشاد الفحول، ص٢٠٠؛ عبد الخالق، عبد الغني، حجية السنة، ص٢٩١.
[٤٦]– الكعبي، ص٢٣.
[٤٧]– العلامة الطباطبائي، الميزان، ج١٢، ص٣٦٠، الشوكاني، ارشاد الفحول، ص١٧٦، النراقي، محمد مهدي، تجريد الاصول، ص١١.
[٤٨]– التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح الى كشف حقائق التنقيح، ج١، ص١٢٤، بن همام، محمد بن عبد الواحد، التحرير، ج١، ص٦٣،
[٤٩]– السبحاني، جعفر، المناهج التفسيرية، ص٥٠–٥٣.
[٥٠]– الكعبي، ص٢٦.
[٥١]– ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٨، السبحاني، المناهج التفسيرية، ص٥٨.
[٥٢]– السبحاني، المناهج التفسيرية، ص٥٩.
[٥٣]– الكوكبي، ابو القاسم، مباني الاستنباط، ج١، ص٢١٥.
[٥٤]– الكاظمي، محمد علي، فوائد الاصول، النجف، ج٣، ص٤٩.
[٥٥]– الكعبي، ص٤٠.
[٥٦]– الكوكبي، ج١، ص٢١٦.
[٥٧]– الحيدري، كمال، منطق فهم القرآن، ج١، ص٣١٥.
٥٨– الغزالي، المستصفي، ج٢، ص٩٩.
٥٩– الصدر، دروس فى علم الاصول، ج٥، ص١٢٧.
٦٠– صنقور، محمد، المعجم الاصولي، ج٢، ص٢٨٦– ٢٨٧، الاحمدي البهسودي، محمد رضا، منهاج الوصول الى دروس علم الاصول، ج٢، ص٢٩٩.
[٦١]– الحكيم(محمد باقر)، ص٢٣٣.

المصادر والمراجع

١.ابن الشهيد الثاني، الحسن بن زين الدين، معالم الدين، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، د. تا.
٢.ابن قدامة، عبد الله بن احمد، روضة الناظر، ط٢، د.مكا، جامعة الامام محمد بن سعود، ١٣٩٩ق.
٣.ابن كثير، اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، ط٢، د. مكا، دار طيبة، ١٩٩٩م.
٤.ابن همام، محمد بن عبد الواحد، التحرير، مصر، المطبعة الاميرية، ١٣١٦ق.

٥.ابويعلى، محمد بن الحسين، العدة في اصول الفقه، ط٢، ، د. مكا، د. نا، ١٤١٠ق.
٦.الابياري، الموسوعة القرآنية، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ١٤٠٥ق.
٧.الاحمدي البهسودي، محمد رضا، منهاج الوصول الى دروس علم الاصول، بيروت، المصطفى لاحياء التراث، ١٤٣٠ق.
٨.الاسترآبادي، محمد امين، الفوائد المدنية، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٢٤ق.
٩.الامدي، علي بن ابي علي، احكام الاحكام، بيروت، المكتبة الاسلامية، د. تا.
١٠.الأمين، إحسان، التفسير بالمأثور و تطويره عند الشيعة الإمامية، بيروت، دار الهادي، ١٤٢١ق.
١١.آل تيمية، احمد، المسودة، القاهرة، المدني، ١٣٨٤ق.
١٢.البخاري، عبد العزيز بن احمد، كشف الاسرار شرح أصول البزودي، د. مكا، دار الكتاب الاسلامي، د. تا.
١٣.البزودي، علي بن محمد، الاصول، د. مك، د.نا، د. تا.
١٤.ابن همام، محمد بن عبد الواحد، التحرير، مصر، المطبعة الاميرية، ١٣١٦ق.
١٥.البوطي، محمد سعيد رمضان، من روائع القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ق.
١٦.البهبهاني، محمد باقر، الفوائد الحائرية، ط٢، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٤ق.
١٧.التفتازاني، مسعود بن عمر، التلويح الى كشف حقائق التنقيح، د. مكا، المطبعة العثمانية، ١٣١٠ق.
١٨.التوني، عبد الله الفاضل، الوافية في اصول الفقه، ط٣، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٤ق.
١٩.الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في اصول الفقه، بيروت، دارالكتب العلمية، ١٤١٨ق.
٢٠.الحسن، محمد علي، المنار في علوم القرآن، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ق.
٢١.الحفنأوي، محمد ابراهيم، دراسات اصولية في القرآن الكريم، الاسكندرية، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، ١٤٢٢ق.
٢٢.الحيدري، كمال، منطق فهم القرآن، قم، دار فراقد، ١٤٣٣ق.
٢٣.ـــــ، اصول التفسير والتأويل، قم، دار فرقد، ١٤٢٧ق.
٢٤.الخضيري، محمد بن عبد الله، تفسير التابعين، د. مكا، د.نا، د. تا.
٢٥.الريشهري، محمد، معرفة القرآن على ضوء الكتاب والسنة، قم، دار الحديث، ١٣٩٣ش.
٢٦.الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية ، دمشق، دار الفكر، د.تا.
٢٧.زغلول، محمد حمد، التفسير بالرأي، دمشق، دار الفارابي للمعارف، ١٤٢٥ق.
٢٨.الزلمي، مصطفى ابراهيم، اصول الفقه، ط١٠، د. مكا، د.نا، د. تا.
٢٩.السبحاني، جعفر، المناهج التفسيرية، قم المقدسة، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام، ١٤٢٦ق.
٣٠.السرخسي، محمد بن احمد، الاصول، بيروت، دار المعرفة، د. تا.
٣١.سلامة، محمد علي، منهج الفرقان في علوم القرآن، تحقيق محمد احمد، القاهرة، نهضة مصر، ٢٠٠٢م.
٣٢.السيفي المازندراني، علي اكبر، دروس في القواعد التفسيرية، قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٢٨ق.
٣٣.السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر، الإتقان في علوم القرآن، مصر، الهيئة المصرية للنشر، ١٣٩٤ق.
٣٤.شاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبدالرحيم، الفوز الكبير في أصول التفسير، زاهدان، صديقي، ١٣٨٢ش.
٣٥.الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول، دار الفكر، ١٤١٢ق.
٣٦.الشيباني، محمد بن الحسن، نهج البيان عن كشف معاني القرآن، قم، نشر الهادي، ١٤١٣ق.
٣٧.الشيرازي، ابراهيم بن علي، اللمع، ط٢، د. مكا، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م.

٣٨.الصباغ، محمد بن لطفي، لمحات في علوم القرآن و اتجاهات التفسير، بيروت، المكتب الاسلامي، ١٤١٠ق.
٣٩.الصدر، رضا، الاجتهاد والتقليد، ط٢، قم، مكتب الإعلام الإسلامي في الحوزة العلمية بقم، ١٤٢٠ق.
٤٠.صنقور، محمد، المعجم الاصولي، ط٢، قم، الطيار، ١٤٢٨ق.
٤١.الطوسي، محمد بن الحسن، العدة، قم، ستاره، ١٤١٧ق.
٤٢.ـــــ، التبيان في تفسير القرآن، بيروت، دار احياء التراث العربي، د. تا.
٤٣.عبد الخالق، عبد الغني، حجية السنة، د. مكا، دارالتربية، د. تا.
٤٤.العك، خالد، أصول التفسير و قواعده، بيروت، دار النفائس، ١٤٢٨ ق.
٤٥.العلاف، اديب، البيان في علوم القرآن، دمشق، دار الفارابي للمعارف، ١٤٢٠ق.
٤٦.العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، مبادئ الوصول الى علم الأصول، د. مكا، دار الأضواء، د. تا.
٤٧. العلامة الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ط٢، بيروت، الاعلمي، ١٣٩٠ق.
٤٨. عناية، غازي حسين، هدى الفرقان في علوم القرآن، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٦ق.
٤٩.الفاني الاصفهاني، علي، آراء حول مبحث الألفاظ في علم الأصول، قم، رضا مظاهري، ١٤٠١ق.
٥٠.الفخر الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الاصول، ط٣، تحقيق طه جابر، د. مك، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ق.
٥١.الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مصر، البابي الحلبي، ١٩٥٣م.
٥٢.الكاظمي، محمد علي، فوائد الاصول، النجف، المطبعة المرتضوية، ١٣٥١ق.
٥٣.الكعبي، وفقان خضير، حجية ظواهر الكتاب العزيز، النجف، مطبعة النجف الاشرف، ١٤٢٩ق.
٥٤.الكوكبي، ابو القاسم، مباني الاستنباط، النجف، مطبعة النجف، ١٣٧٧ق.
٥٥.المرتضى، ابو القاسم علي بن الحسين، الذريعة، انتشارات دانشكاه تهران، ١٣٤٦ش.
٥٦.المطوري، مازن، حجية الظهور متابعة تاريخية في علم اصول الفقه الشيعي، مجلة الاجتهاد والتجديد، العدد ٥٥، ١٤٤١ ق.
٥٧.معرفة، محمد هادي، التأويل في مختلف المذاهب و الآراء، طهران، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية، ١٤٢٧ق.
٥٨.المفيد، محمد بن محمد، التذكرة بأصول الفقه، ط٢، بيروت، دار المفيد، ١٤١٤ق.
٥٩.مكرم، عبد العال سالم، المشترك اللفظي في الحقل القرآني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧ق.
٦٠.المنيأوي، المعتصر من شرح مختصر الاصول من علم الاصول، مصر، المكتبة الشاملة، ٢٠١١م.
٦١.النراقي، محمد مهدي، تجريد الاصول، أيران، مطبعة مرتضى، ١٣١٧ش.

References

1.Ibn Al-Shahid Al-Thani, Al-Hassan bin Zain Al-Din, Ma'alim ul-din, Qom, Islamic Publishing Corporation, n.d.
2.Ibn Qudama, Abdullah bin Ahmad, Rawzat Al-Nazir, n.p. Imam Muhammad bin Saud University, 1399 BC.
3.Ibn Katheer, Ismail bin Omar, Tafsir al-Quran al-'azim, n.p, Dar Taibah, 1999
4.Ibn Hammam, Muhammad bin Abdul Wahed, Al-Tahrir, Egypt, Al-Amiri Press, 1316 BC.
5.Abu Ali, Muhammad bin Al-Hussein, Al-Iddah fi Usul al-Fiqh, n.p. :n.p, 1410 BC.
6.Al-Abyari, Al-Musu'at al-Quraniyya, Cairo, Arab Record Institution, 1405 BC.

7.Al-Ahmadi Al-Bahsoudi, Muhammad Reza, Minhaj al-wusul ila durus ilm ul-usul, Beirut, Al-Mustafa for the Revival of Heritage, 1430 BC.
8.Al-Astarabadi, Muhammad Amin, Al-fawa'id al-madaniyyah, Qom, Islamic Publishing Corporation, 1424 BC.
9.Al-Amadi, Ali bin Abi Ali, Ahkam al-Ahkam, Beirut, Islamic Library, d. ta.
10.Al-Amin, Ihsan, Al-tafsir bi al-ma'thur wa tatwiri 'ind ul-Shi'a al-Imamiyyah, Beirut, Dar Al-Hadi, 1421 BC.
11.Al-Taymiyyah, Ahmad, Al mossavadah, Cairo, Al-Madani, 1384 BC.
12.Al-Bukhari, Abd al-Aziz bin Ahmad, Kashf al-asrar sharh usul al-bazidi, n.p, Dar Al-Kitab Al-Islami, n.d.
13.Al-Bazudi, Ali bin Muhammad, Al usul, n.p. :n.p, n.d.
14.Ibn Hammam, Muhammad bin Abdul Wahed, Al-Tahrir, Egypt, Al-Amiri Press, 1316 BC.
15.Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan, Min rawa'I al-Quran, Beirut, Al-Risala Foundation, 1420 BC.
16.Al-Bahbahani, Muhammad Baqer, Al-Fawa'id Al-Ha'iriyah,, Qom, The Islamic Thought Academy, 1424 BC.
17.Al-Taftazani, Masoud bin Omar, Al-talwih ila kashf haqa'iq al-tanqih , n.p. Ottoman Press, 1310 BC.
18.Al-Tuni, Abdullah Al-Fadil, Al-Wafiah fi Usul al-Fiqh, 3rd edition, Qom, Islamic Thought Academy, 1424 BC.
19.Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah, Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Beirut, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1418 BC.
20.Al-Hassan, Muhammad Ali, Al-manar fi ulum al-Quran, Beirut, Al-Risala Foundation, 1421 BC.
21.Al-Hafnawi, Muhammad Ibrahim, Fundamental Studies in the Holy Qur'an, Alexandria, Al-Ishaa Technical Library and Press, 1422 BC.
22.Al-Haidari, Kamal, mantiqe fahme Qur'an, Qom, dar Faraqad, 1433 BC.
23.-------- Usul al-tafsir wa al-ta'wil, Qom, Dar Farqad, 1427 BC.
24.Al-Khudairi, Muhammad bin Abdullah, Tafsir al-tabi'in, n.p. :n.p, n.d.
25.Al-Rishahri, Muhammad, Ma'rifat al-Quran 'ila zaw'a al-kitab wa al-sunnah, Qom, Dar Al-Hadith, 1393 Sh.
26.Al-Zuhaili, Muhammad Mustafa, Al-qawa'id al-fiqhiyya, Damascus, Dar Al-Fikr, n.d.
27.Zaghloul, Muhammad Hamad Al-tafsir bi al-ra'i, Damascus, Dar Al-Farabi for Knowledge, 1425 BC.
28.Al-Zalmi, Mustafa Ibrahim, usul al-fiqh, n.p. :n.p, n.d.
29.Al-Subhani, Jaafar, Al-minahj al-tafsiriyya, Imam Al-Sadiq Foundation, peace be upon him, 1426 BC.
30.Al -Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed, Al -Ussol, Beirut, Dar Al -Maarefa, n.d.
31.Salama, Muhammad Ali, Manhij al-furqan fi ulum al-Quran, edited by Muhammad Ahmed, Cairo, Nahdat Misr, 2002 AD.
32.Al-Saifi Al-Mazandarani, Ali Akbar, Durus fi al-qawa'id al-tafsiriyya, Qom, Islamic Publishing Foundation, 1428 BC.
33.Al-Suyuti, Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Al-'itqan fi ulum al-Quran, Egypt, the Egyptian Publication Authority, 1394 BC.
34.Shah Waliullah Al-Dahlawi,Al-fawz al-kabir fi usul al-tafsir, Zahedan, Siddiqui, 1382 Sh.
35.Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Irshad Al-Fahul, Dar Al-Fikr, 1412 BC.
36.Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hassan, Nahj al-bayan 'an kashfi ma'ani al-Quran, Qom, Al-Hadi Publishing, 1413 BC.
37.Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali, Al-Lamaa, n.p, Scientific Books House, 2003.
38.Al-Sabbagh, Muhammad bin Lutfi, Lamhat fi ulum al-Quran wa Itjahat al-tafsir , Beirut, The Islamic Office, 1410 BC.

39.Al-Sadr, Reza, Al-ijtihad wa al-taqlid , Qom, Islamic Information Office in the Seminary of Qom, 1420 BC.
40.Saksour, Muhammad, Al-Mu'ajam al-usuli, Qom, Al -Tayyar, 1428 BC.
41.Al-Tusi, Muhammad bin Al-Hassan, Al-Iddah, Qom, Setara, 1417 BC.
42.---------- Al-tebyan fi tafsir al-Quran, Beirut, Dar Revival of Arab Heritage. n.d.
43.Abdul-Khaleq, Abdul-Ghani, Hajit Al-Sunnah, n.p, Dar al-Tarbiyah, n.d.
44.Al-Ak, Khaled, Usul al-tafsir wa al-qawa'iduhu, Beirut, Dar Al-Nafais, 1428 BC.
45.Al-Allaf, Adeeb, Al-Bayan in the Sciences of the Qur'an, Damascus, Dar Al-Farabi for Knowledge, 1420 BC.
46.Allama Al-Hilli, Al-Hassan bin Yusuf, Mabadi al-usul ila ilm al-usul, n.p, Dar Al-Adwaa, n.d.
47.Allama Tabatabaei, Muhammad Hussein, Al-mizan fi tafsir al-Quran, Beirut, Al-Alamy, 1390 BC.
48.Inaya, Ghazi Hussein, Huda Al-Furqan in the Sciences of the Qur'an, Beirut, World of Books, 1416 BC.
49.Al-Fani Al-Isfahani, Ali, Ara'u hawli mabhath al-alfaz, Qom, Reza Mazaheri, 1401 BC.
50.Al-Fakhr Al-Razi, Muhammad bin Omar, Al-Mahsul fi Ilm Al-Usool, investigated by Taha Jaber, n.p, Al-Resala Foundation, 1418 BC

51.Al-Fayrouz Abadi, Muhammad bin Yaqoub, Al-Qamous Al-Muheet, Egypt, Al-Babi Al-Halabi, 1953 AD.
52.Al-Kazemi, Muhammad Ali, Fawa'id al-usul , Najaf, Al-Murtazawi Press, 1351 BC.
53.Al-Kaabi, Faqan Khudair, Hujjiyyat zawahir al-kitab al-aziz, Najaf, Al-Najaf Al-Ashraf Press, 1429 BC.
54.Al-Kawkabi, Abu Al-Qasim, Mabani al-istinbat , Najaf, Najaf Press, 1377 BC.
55.Al-Murtaza, Abu Al-Qasim Ali Bin Al-Hussein, Al-zari'ah, Insharat Daneshkah, Tehran, 1346 Sh.
56.Al-Matori, Mazen, Hujjiyyat al-zuhur mutabi'at tarikhiyya fi ilm usul al-fiqh al-Shi'ie, Journal of Ijtihad and Renewal, Issue 55, 1441 BC.
57.Ma'rifah, Muhammad Hadi, Al-ta'wil fi mukhtalif al-mazahib wa al-ara', Tehran, International Assembly for Proximity of Islamic Doctrines, 1427 BC.
58.Al-Mofid, Muhammad bin Muhammad, Al-tazkira be usul al-fiqh, Beirut, Dar Al-Mufid, 1414 BC.
59.Mokram, Abd al-Aal Salem, Al-mushtarak al-lafzi fi al-huql al-Qurani, Beirut, Al-Risala Foundation, 1417 BC
60.Al-Minawi, Al-Mu`tasir min Mukhtasar Al-Usul from Ilm Al-Usul, Egypt, The Comprehensive Library, 2011 AD.
61.Al-Naraqi, Muhammad Mahdi, Abstraction of Assets, Iran, Murtaza Press, 1317 Sh.